

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٠٢

بشأن تسجيل فروع المؤسسات والشركات الأمريكية بالسجل التجارى

استنادا إلى قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣ ،

والى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/١٠٢ ،

والى اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

والمصادق عليها بموجب المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٠٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يرخص للمؤسسات والشركات الأمريكية وأية مؤسسات أو شركات

راغبة فى عرض سلع أو خدمات أمريكية بفتح فروع لها فى السلطنة ،

وذلك قبل حصولها على عقود خاصة أو اتفاقيات مع حكومة السلطنة

أو أى من المؤسسات أو الشركات الخاصة فيها أو التى بها مشاركة

حكومية .

المادة الثانية : يقصد بفروع المؤسسات والشركات الأمريكية والمؤسسات والشركات

الراغبة فى عرض سلع أو خدمات أمريكية ، المؤسسات والشركات التى

تسجل فى سلطنة عمان لممارسة أعمالها التجارية والاقتصادية

عن طريق الدخول فى مناقصات محلية أو دولية ، أو لتبيع سلعا

أو خدمات أمريكية فى إطار مناقصات محلية أو دولية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

المادة الثالثة : تسجل فروع المؤسسات والشركات الأمريكية أو المؤسسات والشركات الراغبة فى عرض سلع أو خدمات أمريكية لدى أمانة السجل التجارى ، ولا يستلزم التسجيل التواجد الفعلى لهذه المؤسسات والشركات فى سلطنة عمان ، وتقدم طلبات التسجيل وفق نظام خاص بالمؤسسات والشركات الأمريكية أو المؤسسات والشركات التى تعرض سلعاً وخدمات أمريكية ، على أن يرفق بطلب التسجيل المستندات الموثقة بواسطة موثق عقود رسمى معتمد فى الولايات المتحدة الأمريكية .

المادة الرابعة : يتعين بالنسبة للمؤسسات والشركات الأمريكية أن تثبت المستندات الموثقة أن المورد منشأ أو مسجل قانوناً فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمكن أن يكون المستند المقدم صورة موثقة من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى أو اتفاقية شراكة أو أى مستند آخر يثبت الشكل القانونى لتأسيس المورد فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى أن يكون التسجيل مرة واحدة . أما بالنسبة للمؤسسات والشركات الراغبة فى عرض سلع أو خدمات أمريكية ، فينبغى أن تبين المستندات الموثقة أن المؤسسة أو الشركة ترغب فى عرض سلع أو منتجات أمريكية . ويقتصر هذا التسجيل على صفقة أو صفقات محددة .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذوالحجّة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)